شرح الشيخ علي الأجهوري على منظومته في المغارسة

دراسة وتحقيق

طارق محمد جهيمــة*

محمد عمار أبوحجر **

المستخلص:

شرح الشيخ علي الأجهوري على منظومته في المغارسة هو إحدى المؤلفات القيمة للشيخ، والتي تناول فيها أحكام المغارسة، وهي من الموضوعات التي صار الناس بحاجة ماسة لبيان أحكامها وذلك على النحو التالي:

1- تعريف المغارسة وبيان الصيغة التي تلزم بها

2- أقسام المغارسة وشروطها.

3- بيان متى تكون المغارسة ففاسدة.

4- ذكر حكم ما إذا غاب المغارس أو عجز عن العمل.

5- بيان ما تجوز فيه المغارسة من الأشجار وغيرها.

6- الجائز والممنوع في ذكر حد المغارسة.

7- بيان حكم اجتماع المغارسة مع البيع والإجارة في عقد واحد.

8- ما يمنع اجتماع عقده مع المغارسة كالنكاح والصرف والقرض.

* عضو هيئة تدريس كلية الشريعة والقانون الجامعة الأسمرية الإسلامية

** عضو هيئة تدريس كلية الشريعة والقانون الجامعة الأسمرية الإسلامية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين القائل في الحديث المتفق عليه ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) (1).

أما بعد: فإنه مما لا شك فيه أن التراث الإسلامي هو جزء من الثقافة العربية والهوية الإسلامية لهذه الأمة، وإخراجه لطلبة العلم هو عرفان منّا بفضل أولئك العلماء الربانيين الذين بذلوا جهدهم من أجل تأليفه، ولعل هذا العمل الذي نقدمه – وهو تحقيق لإحدى منظومات المذهب المالكي من بين الأمور التي دعتنا لذلك، وهذا المخطوط – وهو منظومة في المغارسة وأحكامها لشيخ المالكية في عصره الشيخ علي عبد الرحمن الأجهوري قمنا بتحقيقه طالبين به وجه الله تعالى أولاً، وإخراجه لطلبة العلم ثانياً، ومساهمة منا في إحياء التراث الإسلامي المتروك على أرفف المكتبات.

فتوكلنا على الله وبدأنا العمل متبعين في تحقيق هذا المخطوط منهج من سبقنا فقمنا بتقسيم البحث إلى قسمين :

القسم الأول الجانب الدراسي وقسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلَّف.

القسم الثاني: الجانب التحقيقي

وقد اتبعنا فيه ما سار عليه سلفنا المحققين حيث قمنا بنسخ المخطوط بالكتابة الإملائية الحديثة ثم اتبعنا الآتي:

1- مقابلة نسخ المخطوط الثلاثة المعتمدة وجعلنا الأزهرية التامة أما، ورمزنا لها بالرمز(أ).

2- تخريج الآيات ووضعها بين مزهرين ﴿ ﴾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين: 25/1 حديث رقم (71)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة ط: الأولى، 1422هـ، ومسلم، كتاب الزكاة 718/2 حديث رقم (1037)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

3- تخريج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة، ووضعها بين علامتين (( )).

4- الرجوع إلى المصادر الأصلية المذكورة في النص ما أمكن ذلك.

5- عزو الأقوال إلى أصحابها وتخريجها من مصادرها حسب توفرها.

6- ترجمة الأعلام والكتب التي وردت في النص، وعلى الله توكلنا:

أولاً: الجانب الدراسي

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

شيخ المالكية الأجهوري، أشهر من أن يعرف، كتب عليه الكثير من الباحثين وأسهبوا في الحديث عنه، بل قتلوا هذا الجانب بحثاً، وقد كان لنا نصيب في الحديث عنه من منصة بحث سابق، وسنكتفي هنا بتعريف بسيط للمؤلف، نتكلم فيه عن اسمه ومولده، وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته .

اسمه ومولده: هو: علي بن زين العابدين بن محمد بن أبي محمد زين الدين عبد الرحمن أبو الإرشاد الأُجهوري: بضم الهمزة نسبة إلى أجهور الورد قرية بريف مصر ولد ونشأ بها. ودفن في تربتها عام 1060هـ(1).

شيوخه وتلاميذه: تلقى العلّامة علي الأجهوري العلم من مشايخ علماء أجلاء نذكر منهم:

الشيخ شمس الدين البنوفري، وكريم الدين البرموني المصراتي، والعلامة بدر الدين القرافي، والشيخ سالم السنهوري(2)، وتتلمذ على يديه جمع كبير وخلق كثير منهم: علي السجلماني ويحي بن جعفر والشيخ عبد الباقي الزرقاني صاحب الشرح والإمام الخرشي(3).

مؤلفاته: صنف الإمام تصانيف كثيرة نذكر منها: شروحه على المختصر، وحاشية على شرح التتائي للرسالة، وحاشية على شرح اللقاني، وورقات في مناسك الحج، وورقات في المغارسة وأحكامها، وورقات في الخنثى

(1) ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي157/3، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. وشجرة النور، لمحمد مخلوف

(2) ينظر الكواكب السائرة، لنجم الدين الغزي: 75/3، وشجرة النور وخلاصة الأثر: 204/4.

(3) ينظر فهرس الفهارس، للكتاني، ت: 1302هـ: 115/1، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط:الثانية، 1987م.

مشكل[1] ومنظومته في احكام المغارسة التي هي موضوع الدراسة، وقد طرح الله البركة في عمره وعمله فلاقى القبول –رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلَّف

أولاً: عنوان المؤلَّف: هذا المخطوط عبارة عن منظومة فقهية من بحر الرجز على عادة المنظومات الفقهية، والتي وضعها المؤلِّف لطلبة العلم لتيسير الحفظ والضبط، متبعاً فيها ترتيب المسائل حسب ورودها في كتب الفقه كالمختصر مثلاً، وسار فيه على هذا النمط، وما يميز هذه المنظومة هو: شرح المؤلف على هذا النظم؛ والذي استدرك فيه ما فاته في شرحه على المغارسة، والذي قمنا بتحقيقه في بحث سابق؛ كمسألة إعمال العرف في المغارسة، وغيرها من المسائل.

ثانياً: نسبته لمؤلفه: لم يورد من ترجم للمؤلِّف هذه المنظومة من ضمن مؤلفات الشيخ، إلا أن ما ورد في بداية المنظومة يثبت أن هذه المنظومة وشرحها للشيخ علي الأجهوري فقد قال في أولها:

يَقُولُ ذُو الْعَجْزِ والتَّقْصِيرِ عَلِيٌّ الشَّهِيرُ بِالأُجْهُورِي

وَبَعْدُ فَالمقْصُودُ نَظْمُ جُمْلَةٍ فِي بَعْضِ حُكْمِ الْغَرْسِ ذَات بُغْيَةٍ

ثالثاً: منهجه وأسلوبه: نظم الشيخ الأجهوري منظومة في المغارسة عل أوزان بحر الرجز متبعاًً عادة المؤلفين في المنظومات الفقهية الأخرى، كما اتبع في شرحه للمنظومة منهجه في شرح المختصر؛ فبدأ بتحليل النص، وشرح معناهُ لغةً، ثم شرعاً، ثم يورد أقول العلماء في المسألة ويعزوها إل مصادرها أحياناً، وأحياناً أخر لا يذكر المصدر، وقد اهتم بنقل المشهور من المذهب وخلافه متبعاً في ذلك اصطلاح الشيخ خليل في مختصره كما صرح به وعلل ذلك لإتمام الفائدة، وقد ظهر اهتمامه باللغة ودلالاتها في كثير من مسائل هذا المؤلَّف.

رابعاً: مصادره ومراجعه: اعتمد الشيخ في شرحه عل منظومته عدة مصادر منها:

1- الذخيرة للقرافي.
2- المقدمات والممهدات لابن رشد.
3- البيان والتحصيل لابن رشد.
4- مختصر المتيطية.

(1) اصطلاح المذهب المالكي، لمحمد إبراهيم علي، ص:319- 320، دار إحياء التراث الإمارات- دبي، ط:الأولى، 2000م.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

5- المختصر الفقهي لابن عرفة.

6- مختصر خليل.

7- مواهب الجليل للحطاب.

8- فتاو البرزلي.

وصف المخطوط: اعتمدنا في تحقيق المخطوط نسخ ثلاث.

الأولى: نسخة المكتبة الأزهرية الكاملة، ورمزنا لها بالرمز (أ)

ولقد اخترناها لتكون الأم نظراً لوضوحها وقدمها وتمامها فهي نسخة تامة لا خرم فيها، مكتوب على اللوحة الأولى: هذه رسالة تتعلق بأحكام الغرس، للعلامة سيدي علي الأجهوري، خطها مشرقي واضح كتبت بخط النسخ، سنة 1275هـ، وعدد لوحاتها عشرة، وعدد الأسطر 24، القياس 21.5 × 16، محفوظة برقم1866 فقه مالكي، 53182 من مخطوطات المكتبة الأزهرية.

النسخة الثانية: رمزنا لها بالرمز (ب) ناسخها علي أبو ليل السوهائي المالكي، عدد أورقها 12 وعدد الاسطر 21، قياس 22.5×16 محفوظة تحت رقم 1943فقه مالكي من مخطوطات المكتبة الأزهرية وهي نسخة واضحة إلا أن بها كثير من السقط.

النسخة الثالثة: نسخة مطبوعة طباعة حجرية، طبعتها مطبعة التقدم التونسية، لصاحبها بشير الفورتي الطبعة الأولى:1336هـ وهي طبعة فيها كثير من الأخطاء والسقط أشرنا إليها في الهوامش وقد رمزنا لها بالرمز (ج) .

وما توفيقنا إلا بالله رب العالمين

رابعاً صور من بعض نسخ المخطوط

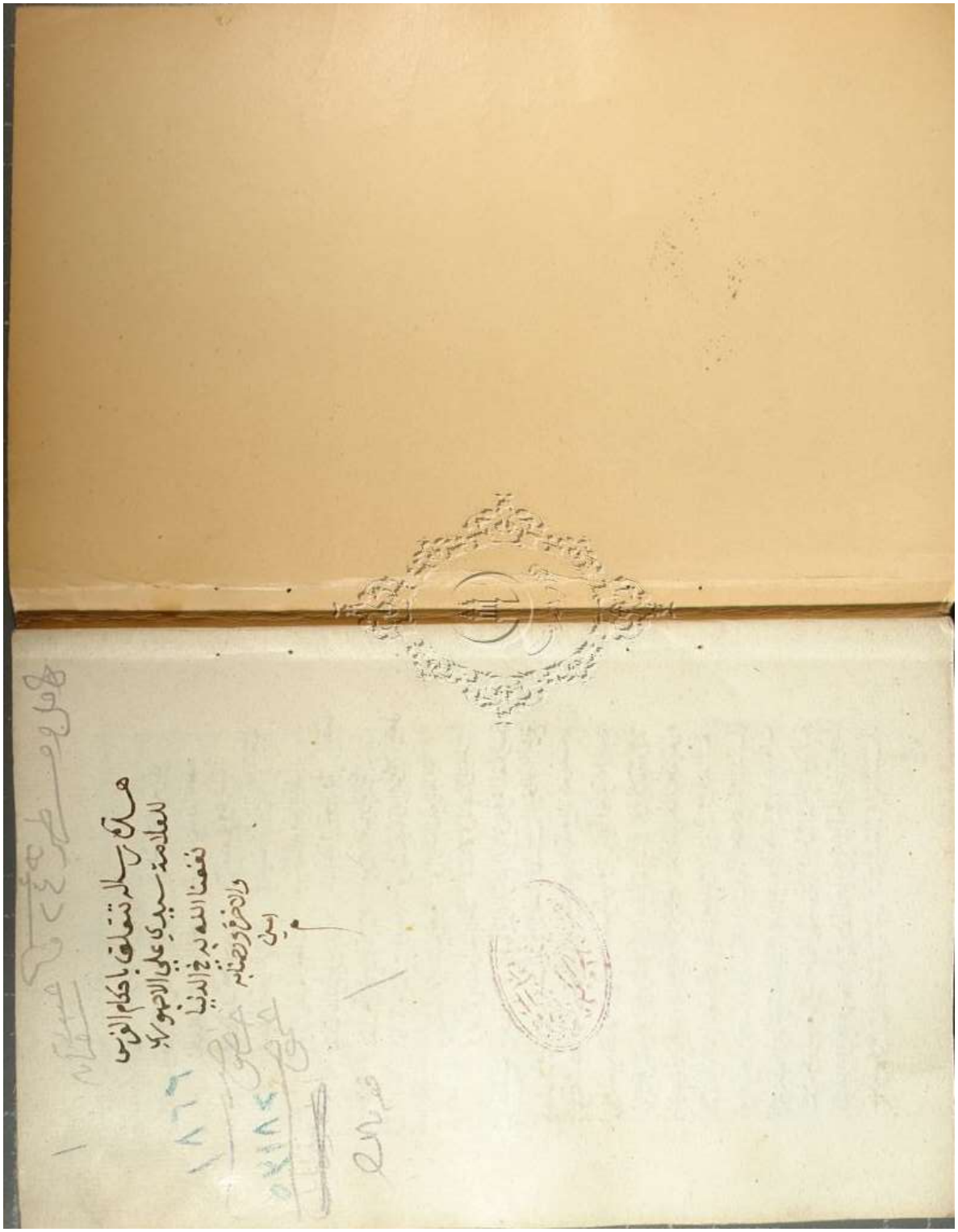

لوحة الغلاف للنسخة (أ)

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

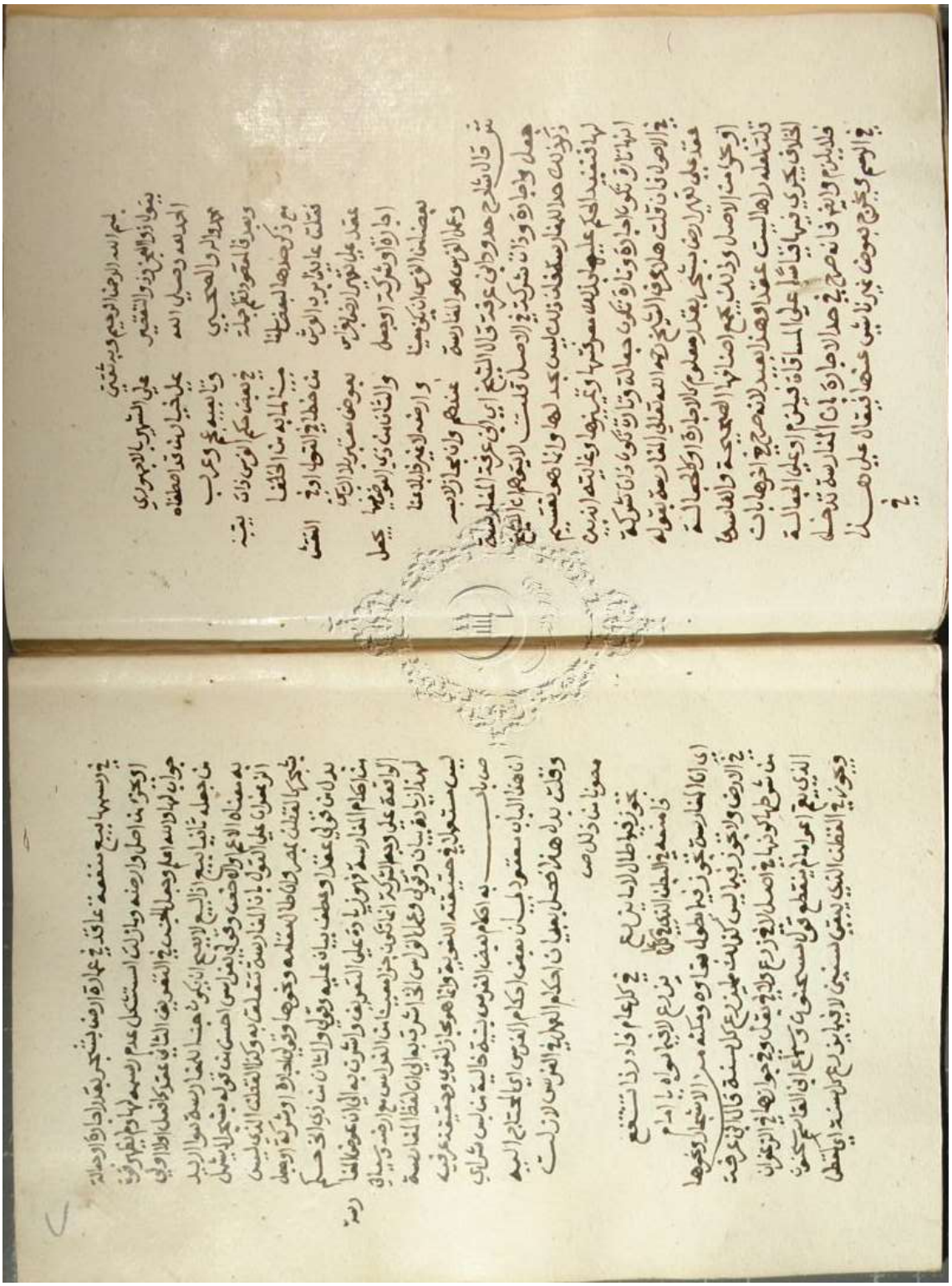

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

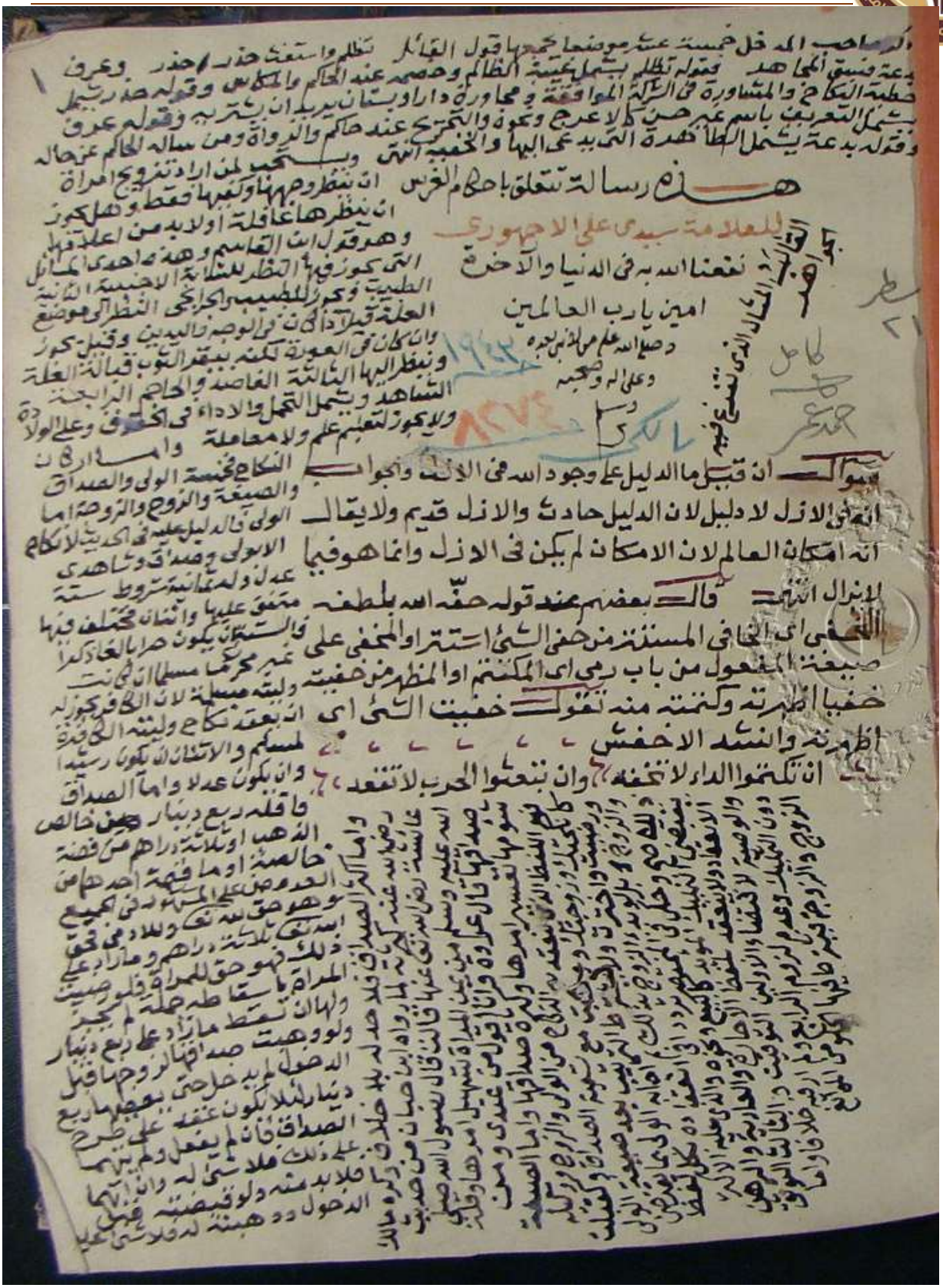

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

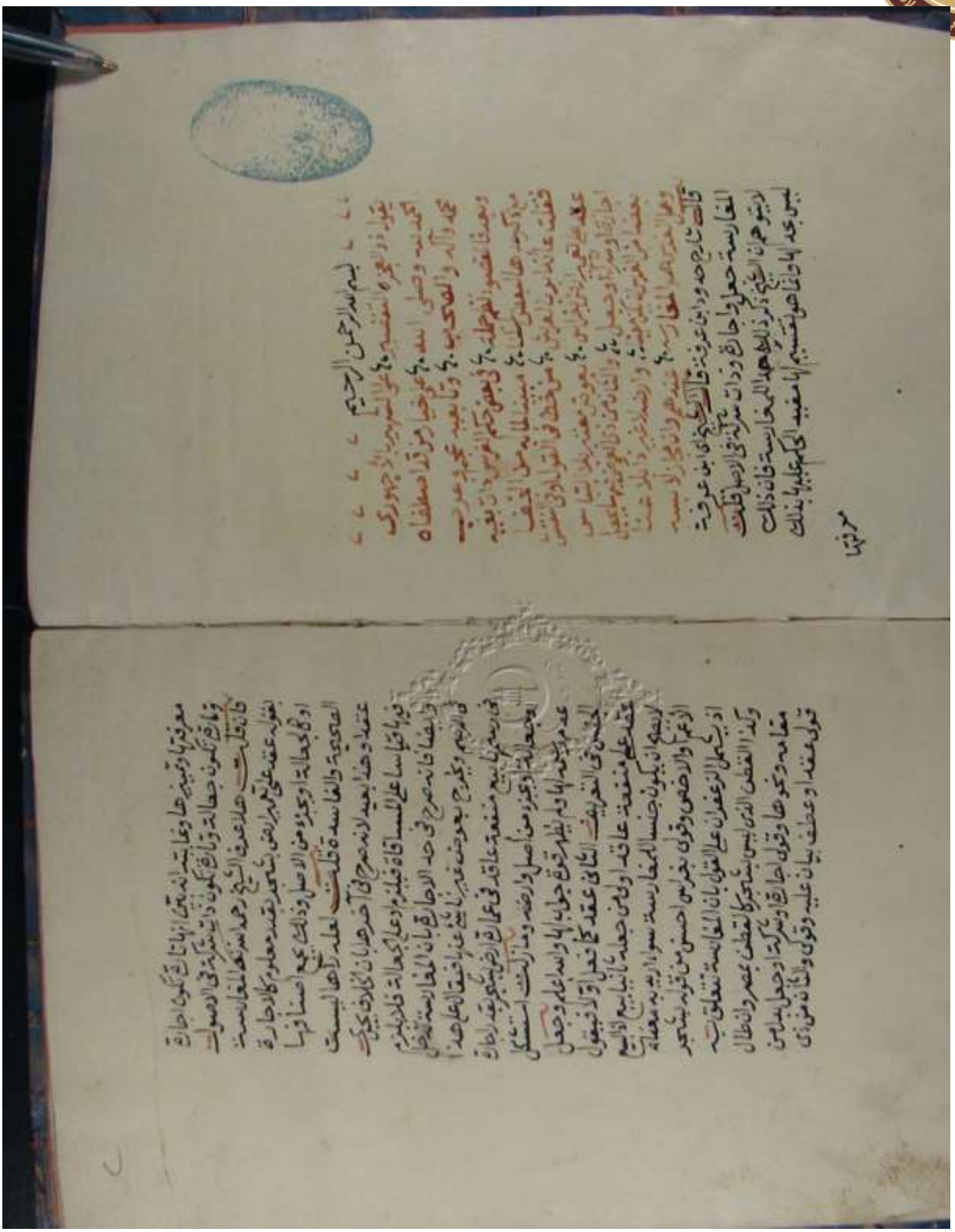

اللوحة الثانية من النسخة (ب)

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

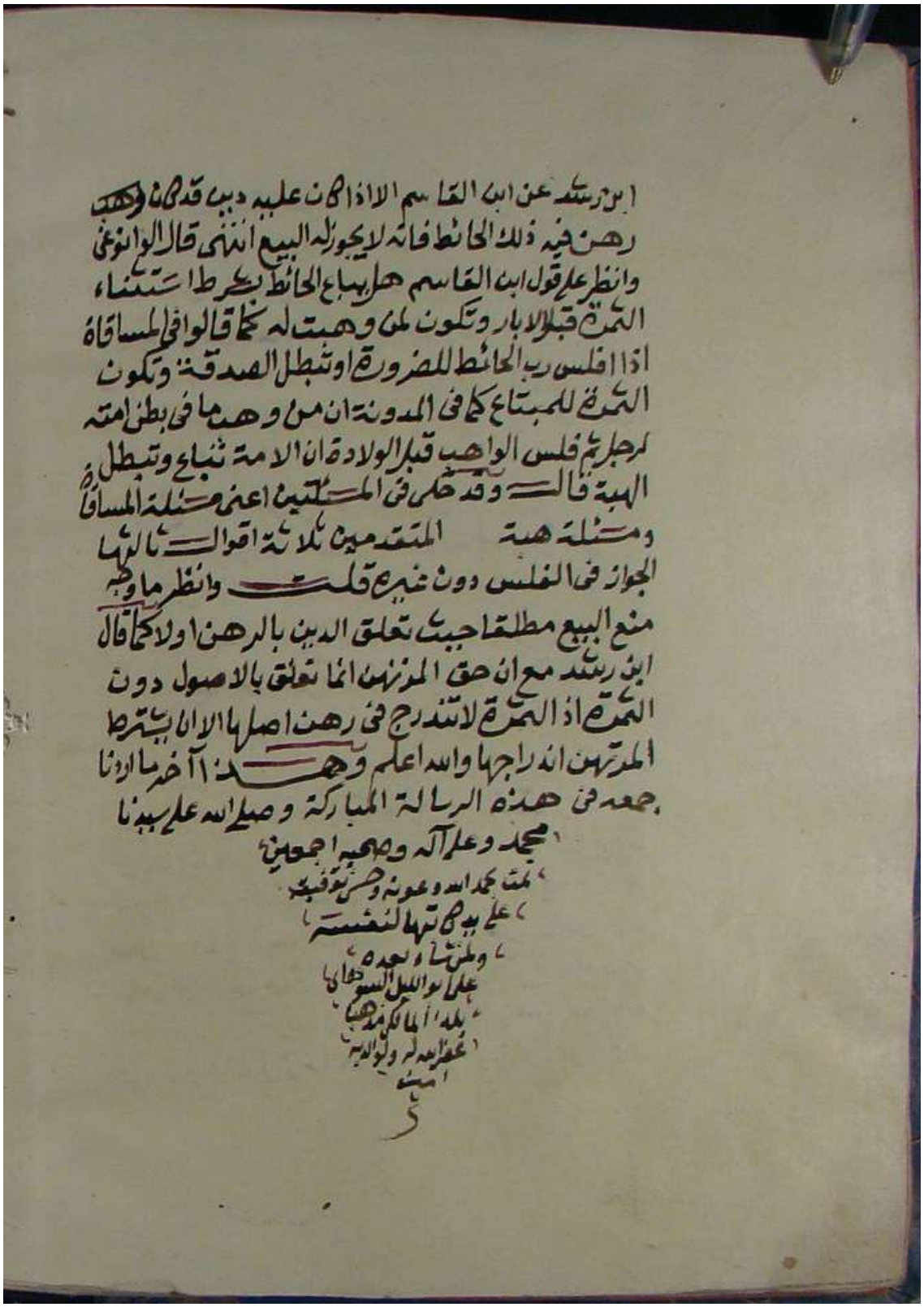

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

القسم الثاني: الجانب التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

يَقُولُ ذُو الْعَجْزِ والتَّقْصِيرِ عَلِيٌّ الشَّهِيرُ بِالأُجْهُورِي(1)
الْحَمْدُ للهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى خِيَارِ مَنْ قَدِ اصْطَفَاهُ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالصَّحْبِ وَتَابِعِيهِ عَجَمٍ وعَرَبِ
وَبَعْدُ فَالمقْصُودُ نَظْمُ جُمْلَةٍ فِي بَعْضِ حُكْمِ(2) الْغَرْسِ ذَات بُغْيَةٍ
مَعَ ذِكْرِ حَدِّهَا لِبَعْضٍ سَلَفَا مُبَيِّناً مَا بِهِ مِنَ الخَفَا
فَقُلْتُ عَائِذاً بِرَبِّ العَرْشِ مِنْ خَطَإٍ فِي الْقَوْلِ أَوْ فِي النَّقْشِ(3)
عَقْدٌ عَلَى تَعْمِيرِ أَرْضٍ بَغِرَاسِ بِعِوَضٍ مُعْتَبَرٍ بِلا الْتِبَاسِ
إِجَارَة أَوْ شِرْكَة أَوْ جُعْل والثَّانِي مِنْ ذِي العِوَضِ فِيهَا يُجْعَلِ
بَعْضاً مِنَ الغَرْسِ أَنْ يَكُن مُعَيِّناً وَأَرْضُهُ لاَ(4) غَيْرَ ذَا بِلاَ عَنَا
وَعَمَلُ الغَرْسِ هُوَ المغَارَسَة عِنْدَهُ وَإِنْ مَجَازٌ لاَبَسَهْ

ش: قال شارح حدود ابن عرفة(5): "قال الشيخ أي: – ابن عرفة(6) – : المغارسة جعل وإجارة وذات شركة في الأصل(7)"(8) قلت: لا يتوهّم أن الشيخ ذكر ذلك حداً للمغارسة؛ فإن ذلك ليس (بحد)(9) لها؛ وإنما هو

(1) في ج: بالأجهوري الشهير.
(2) في ج: في حكم بعض.
(3) في ج: في النفس.
(4) في ج: من.
(5) شارح حدود ابن عرفة هو محمد الرصاع.
(6) **ابن عرفة**: هو محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، (أبو عبد الله)، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750 هـ وقدم لخطابته سنة 772 وللفتوى سنة 773هـ من تصانيفه: "المختصر الكبير" في فقه المالكية، و"المختصر الشامل " في التوحيد، و"الحدود" في التعاريف الفقهية. توفي سنة 803هـ. ينظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي ت: 1036هـ ص463 ، تحقيق: عبدالحميد الهرامة، دار الكتاب – طرابلس ليبيا، ط: الثانية، 2000م وشجرة النور 326/1
(7) في ج: في الأرض.
(8) ينظر شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري المعروف بالرصّاع التونسي، ت: 391هـ، ص: 391، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1350هـ.
(9) ساقط من ج.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

تقسيم لها مفيد[1] الحكم عليها بذلك/ معرفتها وتميزها؛ وغايته أنه بيّن أنها تارة تكون إجارة، وتارة تكون جعالة، وتارة تكون ذات شركة في الأصول[2]؛ فإن قلتَ: هلاّ[3] عرف الشيخ[4] -رحمه الله تعالى- المغارسة بقوله عقد على تعمير أرض بشجر بقدْر معلوم؛ كالإجارة، أو كالجعالة، أو بجزء من الأصل[5]، وذلك بجميع أصنافها الصحيحة والفاسدة؛ قلتُ: لعله رآها ليست عقداً، وهذا بعيد؛ لأنه صرّح في (آخرها بأن الخلاف يجري فيها قياساً على المساقاة فيلزم ،أو على الجعالة فلا يلزم، وأيضاً فإنه)[6] صرّح في حدّ الإجارة بأن المغارسة تدخل في الرسم ويخرج بعوض غير ناشئ عنها، فيقال على هذا في رسمها: بيع منفعة عاقد في عمارة الأرض بقدْر إجارة، وجعالة، أو بجزء من أصل وأرض، وما زلتُ استشكل عدم رسمه لها، ولم يظهر لي قوة جواب لها. والله أعلم.

وجعل الجنس في التعريف الثاني[7] عقدٌ كما فعل أولاً (فيقول: عقد على منفعة عاقد)[8] أوْلى من جعله ثانياً بيع؛ (إذ البيع)[9] لا يصح ان يكون جنساً (للمغارسة)[10]، سواء أريد به معناه الأعم أو الأخص. بغراس أحسن من قوله: بشجر؛ إذ يشمل الزعفران على القول بأن المغارسة تتعلق به وكذا القطن الذي ليس بشجر؛ القطن بمصر (وإن طال مقامه)[11] ونحوها، وقولي إجارة، أو شركة، او جعل؛ بدل من قولي عقد، أو عطف بيان عليه، وقولي: والثاني من ذي (الخ حكم من أحكام المغارسة؛ فهو زيادة عن التعريف، وأشرت به إلى أن عوض المغارسة على وجه الشركة إنما تكون جزءاً معيناً[12] من الغراس مع أرضه، وسيأتي لهذا زيادة

(1) في ب: فتفيد، وفي ج: فيفيد.
(2) في ج: الأرض.
(3) في ج: هل.
(4) في ج: ابن عرفة.
(5) في ج: الأرض.
(6) ساقط من ج.
(7) ساقط من ج.
(8) ساقط من ج.
(9) ساقط من ج.
(10) ساقط من ج.
(11) ساقط من ج.
(12) ساقط من ج.

وقولي: وعمل الغراس إلى آخره أشرت به إلى أن لفظ المغارسة ليس مستعملاً في حقيقته اللغوية؛ وإنما هو مجازٌ لغوي(1) وحقيقة عرفية.

ص: بَابٌ بِهِ أَحْكَامَ بَعْضِ الغَرْس: سِتَّةٌ خَاليةٌ مِنْ لَبْسِ

ش: أي أن هذا الباب معقود لبيان بعض أحكام الغرس؛ أي المحتاج إليه، وقلتُ بدل هذا:

فَصْلٌ بِهِ بَيَانُ أَحْكَامِ العَمَلْ فِي الغَرْسِ لاَزِمَةٌ مَصُوناً مِنْ زَلَلْ

تَجُوزُ فِيمَا طَالَ لاَ فِيمَا يُزْرَعُ فِي كُلِّ عَامٍ فَادْرِ ذَا تَنْتَفِعُ

فَامْنَعْهُ فِي القُطْنِ الذَي فِي كُلِّ عَام يُزْرَعُ لاَ فِيما سِواه يَا إِمَام

أي: أن المغارسة تجوز فيما يطول بقاؤه ومكثه في الأشجار ونحوها في الأرض، ولا تجوز فيما ليس كذلك مما يزرع كل(2) سنة. قال ابن عرفة: من شرطها كونها في أصل لا في زرع ولا بقل، وفي جوازها في فصل الزعفران الذي يقيم أعواماً، لا ينقطع قولا سحنون(3) (وسماع)(4) ابن القاسم(5)، (سحنون)(6): "وتجوز في القطن الذي يبقى سنين لا فيما يزرع كل سنة؛ أي كقطن (مصر)(7) انتهى"(8)/ وقوله: لا فيما يزرع كل سنة؛ يفيد أنها تجوز فيما يبقى سنين، ثم ظاهر كلام غيره ترجيح القول الأول بجوازها في الزعفران الذي يطول مكثه(9).

أَقْسَامُهُ ثَلاَثَةٌ : جَعَالَةٌ وَشِرْكَةٌ ثَالِثُهَا إِجَارَةٌ

(1) في ج: لقولي.

(2) في ج: في كل

(3) **سحنون:** هو عبد السلام بن سعد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون ، قاضٍ ، فقيه ، أصله شامي، من حمص، ومولده بالقيروان ،كان رفيع القدر ، عفيف النفس، روى المدونة في فروع الفقه المالكي ، ولي القضاء بالقيروان، واستمر إلى أن توفي سنة 240 هـ. ينظر: ترتيب المدارك 45/4 وما بعدها، الديباج المذهب 30/2 وما بعدها.

(4) ساقط من ج.

(5) **ابن القاسم:** هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، (أبو عبد الله)، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. ولد بمصر سنة 132هـ، له (المدونة – ط) ، وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، توفي سنة 191هـ. ينظر: شجرة النور 88/1، والديباج المذهب465/1.

(6) ساقط من ج.

(7) ساقط من ج.

(8) المختصر الفقهي، لمحمد بن عرفة الورغمّي، ت 803هـ: 150/8، تحقيق حافظ خير، مؤسسة خلف الحبتور الخيرية، ط: الأولى، 1435هـ – 2014م.

(9) المصدر نفسه.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

وَجَازَ ثَانِيهَا بِإِعْطَاءِ الْعَامِلِ كَرَبْعِ أَرْضٍ وَغِرَاسِهِ الْحَلِي
فَأَمَّا إِعْطَاءُ واحِدٍ مِنْ ذَيْنِ لِعَامِلٍ تَفْسَدُ دَونَ مَيْنِ
وَالمَنْعُ مِنْ جَعْلِ مَحَلَّ مَا عَمِلْ لِعَامِلٍ لِمَا سِوَاهُ فَامْتَثِلْ
وَلَمْ يَجِبْ مِنْ تَرْكِ رَبِّ الأَرْضِ شَرْطُهُ للعَامِلِ هَذّا المُرْضِي
وَهَلْ لَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ إِذاً وَغَرْسُهُ لِرَبِّهَا بِهِ احْكُمَنْ
أَوْ يَدْفَعُ الْكِرَا لِرَبِّهَا وَمَا غَرَسَهُ فَهْوَ لَهُ مَا فِيهِمَا
قَوْلاَنِ مَبْنِيّانِ هَلْ مَا فَسَدا إِجَارَةٌ أَوْ هُوَ كِرَاءُ ورَدَا
وَمَا فَسَادُهَا بِغَيْرِ مَا مَضَى إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ وَالْمُرْتَضَى
قِيمَتُهُ مَغْرُوسٍ بَيّنٍ وَخَصَّهُ لِعَامِلٍ مَعَ أَخْذِ أَجْرِ صَنْعَه

ش: هذا شروع في تقسيم المغارسة وقد قسمها ابن رشد(1) والمتيطي(2) وابن عرفة(3) وغيرهم إلى ثلاثة أقسام كما هنا، وقد أشرنا لذلك سابقاً، وقولي: وجاز ثانيها إلى آخره. إشارة إلى بيان حكم المغارسة الواقعة على وجه الشركة؛ لأنه الثاني في التقسيم الذي ذكرته في النظم.

وقولي: (بإعطاء العامل) إلى قولي: (دون مين) تصوّره ظاهر. وقولي: بإعطاء للعامل متعلق بجاز، وقولي: والمنع من جعل محل ما عمل إلى آخر البيتين: أشرت بهما إلى أن المنع فيما إذا كان الغرس للعامل ومحله لغيره؛ إنما هو من الإعطاء محل الغرس لغير العامل لا من ترك شرط أن يكون محله للعامل؛/ بل إذ لو كان من هذا

(1) **ابن رشد**: هو محمد بن أحمد ابن رشد، (أبو الوليد)، قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف (محمد بن أحمد)، له تآليف منها: " المقدمات الممهدات" و" البيان والتحصيل " و" المسائل " ، توفي سنة 520هـ . ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون ت: 799هـ: 248/2-249، تحقيق: محمد ابو النور، دار التراث للنشر – القاهرة، د.ط.ت ، وشجرة النور 190/1.

(2) القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري: يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي الإمام الفقيه العالم العارف بالشروط وتحرير النوازل. لازم بفاس أبا الحجاج المتيطي وبه تفقه وبين يديه تعلم الشروط، ولزم بسبتة القاضي أبا محمد ابن القاضي أبي عبد الله التميمي. ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام) يعرف باسم المتيطية، و(سجلات العقود والأحكام) (ت: 570هـ). ينظر: شجرة النور الزكية 234/1، 235.

(3) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، ت 520هـ: 236/2، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1988م.

وينظر مختصر المتيطية، لابن هارون الكناني التونسي ت 750هـ: 1514/3، تحقيق صحراوي خلوتي، دار ابن حزم، ط: الأولى، 2021.

وينظر المختصر الفقهي: 148/8.

لاقتضى أنه إذا غارسه على أن يكون له ربع الغرس مثلاً وسكت عن كون الأرض له أيضاً[1] أن تفسد المغارسة بذلك وليس كذلك، وقولي: (لما سواه) متعلق بجعل، وهذا على ما في الأصل، وأحسن منه أن يقال:

والمنع من جعل محل ما عمل او ما به لغير من به عمل

فالمعنى أن المنع إمّا بجعل الغرس للعامل ومحله لغيره[2] الصادق بربّه وبأجنبي، أو (بجعل)[3] جزء معين من محل الغراس للعامل وما غرس به لغيره، واعلم أنه إن جعل للعامل قدراً معيناً من محل الغرس كربع مثلاً وما به من الغرس فهذه مغارسة جائزة، وإن جعل (محل)[4] هذين للعامل والآخر لغيره الصادق برب الأرض وبأجنبي فهذه فاسدة، وينبغي أن يكون مثله ما إذا أعطى أحدهما وجرت العادة بأن أحدهما لا يتناول الآخر، وأما إن لم تجر العادة بذلك (فإنها لا تمتنع)[5]، كما في مسألة البيع المشار لها بقول صاحب المختصر[6]: "وتناول البناء والشجر الأرض وتناولهما"[7].

وقولي: هل له أجر مثله إلى آخر الأبيات، أشرت بهن لحكم ما إذا فسدت المغارسة على وجه الشركة بسبب جعل الغرس للعامل، والأرض لغيره.

وقولي: أو هوْ بسكون الواو لغة في هوْ، وقولي: وردا؛ أي القولان، وحاصل ما تفيده هذه الأبيات هو ما ذكره صاحب الذخيرة[8] ونصه: "وإذا وقعت المغارسة فاسدة بأن لم يجعل له جزءاً من الأرض، أي وجعله لغيره كأن غارسه على أن تكون الثمرة (والشجر)[9] بينهما دون موضعهما فهل حكم ذلك حكم الكراء

(1) ساقط من ب.

(2) في ب: لقوة.

(3) ساقط من ج.

(4) في ج: أحد، ولعله الصواب.

(5) ساقط من ج.

(6) يقصد به مختصر الشيخ خليل – رحمه الله – المتوفى سنة 776هـ.

(7) مختصر خليل، للعلامة خليل بن إسحاق الجندي ت 776هـ، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، 2005م.

(8) صاحب الذخيرة هو الإمام أحمد بن إدريس القرافي، توفي سنة 684هـ، والكتاب من أجلّ كتب المالكية. ينظر اصطلاح المذهب عند المالكية: 405.

(9) ساقط من ج.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

الفاسد؟ فيكون الغرس للعامل 4/أ وعليه كراء الأرض، أو حكم الإجارة الفاسدة فيكون الغرس لربّ الأرض، وللعامل أجرة مثله قولان"[1]

واعلم أن من قضي له بالغرس؛ فإن كان الغرس من عنده فالأمر واضح، وإن كان من عند غيره فعليه قيمته لمالكه يوم غرسه كما في المسألة الآتية.

وقد خلا تأليف من ألف في المغارسة من ذكر هذا الخلاف في فسادها على هذا الوجه، (كما أنه خلا عن حكم فسادها فيما إذا كان فسادها على غير هذا الوجه)[2]، وقد أشرت له بقولي: وما فسادها لغير ما مضى إلى آخر البيتين، وأشرت به لقول الذخيرة: وإن جعل للعامل جزءاً من الأرض التي بها الغرس، ولكنها فسدت لشيء آخر؛ كأن غارسه إلى أجل يزيد على زمن الإطعام ففي ذلك ثلاثة أقوال:

احدها: أنها إجارة فاسدة، فعلى رب الأرض قيمة غرس الغارس يوم وضعه في الأرض، وأجرة مثل العامل لغرسه إياه، وقيامه عليه، فيكون جميع الغلة لربّ الأرض، وما أخذه العامل منها يردُّ مكيلته إن عُلمت، والقيمة إن جهلت.

ونُقل هذا القول في الذخيرة (عن سحنون، وقال: وهو الصحيح[3] انتهى المراد من كلام الذخيرة)[4].

ص: وَثَالِثٌ مِثَالُهُ غَرْسُ أَرْضٍ نَخْلاً وَخُذْ مِنِّي كَذَا فِي العِوَضِ
وَأَوَّلُهُ أيضاً كَذَا وَيَجْعَلْ لهُ مِنْ كُلِّ غَرْسٍ قَدْراً بِأَقَلْ
كَقَوْلِهِ خُذْ رُبْعَ كُلِّ نَخْلَةٍ إِنْ تَلَفَتْ خُذْ كَذَا أَوْ كَرْمَةٍ
وَالفَرْقُ بَيْنَ الجُعْلِ وَالإِجَارَةِ لُزُومُهَا لاَ غَيْرَهَا فَاسْتُثْنَتِ
وَامْنَعْ إِجَارَةً بِغَرْسِ العَامِلِ إِلاَّ إِذَا الأَجْرُ بِهَا يُعَجَّلِ
وَكَذَا الشُّرُوعُ إِن يَكُ[5] الغَرْسُ يَسِيرُ فِي جَنبِ ما أخّره إِذْ هُوَ الكَثِير
وَذَا إِذَا بِعَيْنِهِ الفِعْلُ اعْتَلَقْ وَإِنْ بِذِمّةٍ لَهُ قَدِ الْتَحَقْ
فَشَرْطُهُ تَعْجِيلُ أجْرٍ وَكَذَا تَعْجِيلُهُ كَسَلَمٍ فالْتَدْرِ ذَا

(1) ينظر الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، ت 684هـ: 141/6، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1994م.
(2) ساقط من ج.
(3) ينظر الذخيرة: 141/6.
(4) ساقط من ب.
(5) في ج: يدُ.

4/أو الجُعْلُ فِي الجَمِيعِ كَالإِجَارَةِ (هَذا)[1] الذِي يَظْهَرُ فِي القَضِيّةِ

أشرت بهذه الأبيات إلى بيان حكم المغارسة الواقعة على وجه الإجارة؛ وهي الثالث[2] من الأقسام المتقدمة من النظم، وإلى بيان المغارسة الواقعة على وجه الجعالة بقولي: وأول إلى آخره قال ابن رشد: "مثال المغارسة على وجه الإجارة؛ أن يقول الرجل لآخر اغرس لي هذه الأرض كرماً أوتيناً، أو ما أشبهه، ولك في نظير ذلك دينار، أو درهم، أو عرض معين؛ كهذا الثوب، أو هذه الشاة، ولا إشكال في جوازها إن كانت الغروس من عند ربّ الأرض"[3]، وأما إن كانت من عند العامل فيأتي حكمها، ومثال المغارسة على وجه الجعالة: أن يقول له اغرس لي هذه الأرض كرماً أو تيناً، ولك في نظير ذلك دينار، أو درهم، أو عرض معين كما تقدم، ووقوعها على وجه الإجارة، أو تجعل له العوض قدراً معيناً من كل شجرة تنبت إذ بلغت حدّ كذا أو أثمرت[4]، فظاهره سواء اتحد القدر المذكور في كل شجرة أو اختلف. وقد أشرت إلى أن العوض في المغارسة الواقعة على وجه الجعالة يقع على الوجهين المذكورين بقولي: وأول كذا، أو يجعل إلى آخره، وأشرت إلى الفرق بين الجعالة والإجارة إلى آخره؛ إلى أن الإجارة لازمة بخلاف الجعالة؛ فللعامل الترك متى شاء ربّها إن لم يشرع العامل في العمل، وهذا الفرق يحصل به بين امتياز الإجارة عن الجعالة في الصورة التي يتحدان فيها، وبقي هنا شيء وهو أنه إذا كان العوض في الجعالة الرُّبع في كل شجرة تبلغ حدّ كذا مثلاً كان جعلاً مجهولاً في الجعالة؛ أي وشرط العوض أن يكون في الجعالة معلوماً، وقد يجاب عن ذلك بنحو ما ذكره الشيخ بهرام[5] 5/أ وصاحب التوضيح[6] وغيرهما في باب الجعل في مسألة ما إذا دفع له الأرض على أن يغرسها ويكون لكل[7] نصف

(1) في ج: هو.

(2) في ج: الثالثة.

(3) ينظر المقدمات: 236/2.

(4) في ج: الثمرة.

(5) هو أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّميري المصري، نشأ يتيماً في بيت علم وأدب، لازم الشيخ خليل وكان ربيباً له، أخذ عنه وعن غيره من شيوخ مصر، وأخذ عنه الأقفهسي وغيره، ت: 805هـ. ينظر كفاية المحتاج: 109، نيل الابتهاج: 147، شجرة النور: 344/2-345.

(6) هو الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنة 776هـ وهو شرح على جامع الأمهات لابن الحاجب. ينظر اصطلاح المذهب عند المالكية: 431.

(7) في ج: له.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

الأرض والشجر[1] من أنه لا يشترط أن يكون الجعل (فيها معلوماً، ونص بهرام عند تحول الشيخ خليل في باب الجعل)[2] جعلا علم[3]. وانظر هذا مع ما وقع لابن القاسم؛ أنه يجوز أن يجعل للرجل أن يغرس أصولاً حتى تبلغ حدّ كذا، ثم هي والأصل بينهما نصفين؛ فقد[4] جعل نصفها جعلاً له، وذلك غير معلوم حتى[5] العقد، وكذلك في قوله في غيره: القط زيتوني وما لقطت فلك نصفه، وذلك النصف الذي يجعل له غير معلوم حينئذ؛ إذ قد يقل لقطه وقد يكثر[6] انتهى لفظه ومفاده أنه لا يشترط العلم في عوض الجعل في هاتين المسألتين، ويمكن أن يجاب بأن العلم فيها قد يحصل بما تقرره[7] العادة من علم حصول مقدار ما يلقط ومقدار ما ينبت من الغرس فتأمله.

وقولي: وَامْنَعْ إِجَارةً بِغَرْسِ العَامِلِ إلاَّ إِذَا الأَجْرُ بِهَا يَعْجَلِ

إلى قولي: في القضية؛ قولي يعجل هو كسر[8] اللام لأجل الرّوي[9]، وهو مجزوم[10] بإذا على القول بها في الشعر، وأشرت فيه إلى أن ما قدّمته في الإجارة والجعالة فيما إذا كان الغرس فيهما من عند رب الأرض.

وأمّا إذا كان الغرس من عند العامل فذكر ابن رشد فيه تفصيلاً فيما إذا كانت المغارسة على وجه الإجارة، وينبغي أن يجري مثله فيما إذا كانت على وجه الجعالة.

(1) ينظر الشامل، لبهرام الدميري، ت 805هـ: 803/2، تحقيق أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط: الأولى، 2008م. وينظر التوضيح، لخليل بن إسحاق الجندي، ت 776هـ: 249/7، تحقيق أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط: الأولى، 2008م.

(2) ساقط من ج.

(3) ينظر الدرر في شرح المختصر، لبهرام الدميري، ت 805هـ: 2035/4، تحقيق حافظ خير وأحمد نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط: الأولى، 2014م.

(4) في ج: فهل.

(5) في ج: حين.

(6) ينظر التوضيح 150/7، وينظر المختصر الفقهي 355/8.

(7) في ج: تقدّره.

(8) في ج: بسكون.

(9) في ج: الوزن.

(10) في ج: أو هو مجزوم.

قال ابن رشد في المقدمات: "المغارسة تنقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون على وجه الإجارة 5/ب مثل أن يقول: اغرس لي هذه الدار كرماً أو تيناً أو ما أشبه ذلك، ولك كذا درهماً مثلاً، فهذا إن كانت الغروس من عند ربّ الأرض، فلا إشكال في جوازه، سمى[1] له عدد ما يغرس في الأرض أو لا؛ لأن ذلك معروف عند الناس، وإن كانت الغروس من عند الغارس فإن تعلق العمل بعينه لم يجزْ، وهي كمسألة من استأجر أجيراً[2] على أن يبني له داراً على أن الآجر والجص من عند البناء؛ وهي كإجارة وسلم، فلا يجوز؛ لأن أحكامهما مختلفة، إذا كان الأجير بعينه[3]؛ لأن السلم يجوز فيه ضرب الأجل وتقديم رأس المال، والأجير المعين لا يجوز أن ينقد إجارته ويتأخر عمله إلى أجل السلم، فعلى هذا لا يجوز إلا بشروط تعجيل الإجارة، أي الأجرة، والشروع في العمل أن يكون الغرس لا يتم بعد مدة طويلة يستحق فيها ما يعجل من الغروس في جنب ما تأخر منها إلى أجل السلم، وإن تعلق العمل بذمته جاز إن عجّل له الأجرة وضرب للغرس أجلاً مثل أجل السلم"[4] انتهى المراد منه.

والظاهر أن الجعالة إذا كان الغرس فيها من عند العامل كانت كالإجارة التي الغرس فيها من عند العامل.

وأشرت إلى هذا بقولي: وَالجُعْلُ فِي الجَمِيعِ كَالإِجَارَةِ، أي: أن جميع ما ذكرته في الإجارة فيما إذا كان الغرس من عند العامل.

وأما المغارسة الواقعة على وجه الشركة فظاهر كلامهم أنها تصح إذا وقعت على الصفة المتقدمة سواء كان الغرس فيها من عند رب الأرض أو من عند العامل.

ص: وَلَزِمَتْ بِالعَقْدِ إِنْ هِيَ شَرِكَةٌ وَخَلْفَ ذَا مَا فِيهِ عِنْدِي صِحَّةٌ

6/أ وَمَنْ حَكَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي لُزُومِهَا فَرَدُّهُ غَيْرُ خَفِيْ

وَنَقْلُهُ غَيْرُ مُفِيدٍ لِعَدَم القَوْلِ باللّزُومِ فادْرِ مَا انْتَظَمْ

وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِهَا فَتَجْعَل كُلٌّ عَلَى حَالِهِ فَتَجَعّل

فَمَا يَكُونُ مِنْ إِجَارَةٍ لَزِمْ وَمَا مِنَ الجُعْلِ كَهُو فَقَدْ عُلِمْ

(1) في ب و ج: سمى.

(2) زاد في ج: معينا.

(3) في ج: معينا

(4) المقدمات الممهدات بتصرف يسير: 236/2.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

ش: اعلم أن مفاد كلامهم أن الذي تجب به الفتوى لزوم المغارسة الواقعة على وجه الشركة بالعقد، ولم أر من صرح بتشهير القول بعدم الزوم فيها، وإن وقع فيها قول بذلك فغير[1] مشهور كما يأتي عن ابن رشد فيما إذا عجز العامل عن العمل .. إلى آخره.

وقولي: ومن حكى قولين مشهورين – البيت، أشرت به لقول بعضهم وهل يلزم بالعقد أو لا؟ وإن شرع فيها خلاف، وأشرت بقولي خلاف إلى الاختلاف في التشهير؛ لأن اصطلاحي في هذا الباب جار على اصطلاح الشيخ خليل في مختصره لتتم الفائدة.

أما لزومها بالعقد فصرّح بمشهوريته ابن رشد[2] نقله ابن عرفة[3] وأمّا القول الآخر فعليه اعتمد كثير من المؤلفين والموثقين وهو الظاهر؛ لأن المغارسة جعالة والجعالة لا تلزم (بالعقد)[4] على ما علم، ولهذا قال ابن رشد: إنها خارجة عن القياس وقال في المقدمات: "ليست المغارسة بجعل منفرد، ولا إجارة منفردة، وإنما هي مسألة على حالها[5]، وأصل في نفسها أخذت شبهاً من البابين فأشبهت الإجارة من جهة لزومها بالعقد، والجعل من جهة أن الغارس لا يجب له شيء إلا بعد ثبوت الغرس وبلوغ الحدّ المشترط؛ فإن بطل لم يكن له شيء، وليس من حقه أن يعيده مرة أخرى"[6] انتهى كلام بعضهم 6/ب.

قلت: ولا يخفى أنه ليس فيما نقله ما يدل على تشهير القول بعد اللزوم في المغارسة الواقعة على وجه الشركة، وأيضاً كلامه يقتضي أن القولين المذكورين جاريان في المغارسة الواقعة على وجه الإجارة، او على وجه الجعالة ولم أر في كلامهم إلا أن المغارسة الواقعة على وجه الإجارة تلزم بالعقد، والواقعة على وجه الجعالة لها حكم الجعل في عدم لزوم العامل لربّها قبل الشروع وقد أشرت لما ذكرته من الرّد عليه بقولي: ومن حكى قولين مشهورين إلى آخره.

وقولي: وإن يكن بغيرها فتجعل؛ أي: وإن تكن المغارسة بغير الشركة، أي لا على وجه الشركة فيجعل كلّ إلى آخره

(1) في ب: فهو.
(2) ينظر المقدمات: 237/2.
(3) ينظر المختصر الفقهي: 149/8.
(4) ساقط من ج.
(5) في أ: سنة على حيالها، والصحيح ما أثبتناه.
(6) ينظر المقدمات: 237/2.

ص: صِيغَتُهَا شَرْطٌ وَفِيهَا اعْتبِرَ الغَرْسُ لَفْظاً بَعْضُ مَنْ[1] تَأَخَّرَ

وَعَمَلُ العَامِلِ مَا نَصّ عَلَيْهِ كَمَا بِهِ العُرْفُ لَدَيْهِم يَانَبِيهِ

وَيَضْمَنُ العَامِلُ إِن فِي الغَرْسِ فَرّطَ مَا يَتْلَفُ دُونَ لَبْسِ

ثُمّ إِذْ يَعْجِزُ أَوْ يَغِيبُ عَن تَمامِه ثُمّ سِوَاهُ تَمّهُنْ[2]

فَذَا لَهُ البَقا كأَنَ لاَ يَبْقَى وَهلْ إِذَا يَرْضَى السِّوا أَوْ مُطْلَقا

وَإِنْ يَغِبْ أَوْ يَعْجَزَنْ عَنِ العَمَلْ جَرَى بِهِ مَا مَرّ مِنْ غَيْرِ خَلَلْ

ثُمّ لِعَامِلٍ هُنَا أَنْ يُعْطِهْ لِآخَرَ كَعَامِلٍ للسُّقْيِ[3] أجّرَهْ

وَلَيْسَ ذَا نقلاً وَإِنّمَا جَرَى مِن بَعْضِهِمْ بَحْثاً لَهُ وَاسْتَظْهَرَه

بَيَانُ نَوعِ الغَرْسِ وَاجِبٌ كَذَا عَدْلُهُ أَنْ يَجْهَلَنَّهُ فَادْرِ ذَا

وَشَرْطُهَ تَلا حقُ[4] الإِطْعَامِ فِي ذَاتِ اخْتِلاف[5] بِكنَوْعَيْنِ اعْرِفِ

كَذا بِنَوْعٍ قَالَ هَذَا البُرْزُلِي عَنْ بَعْضِ ذِي تَأَخُّرٍ يَامُعْتَلِي[6]

لَكِنْ يُقَالُ ابنُ حَبِيبٍ يَظْهَرُ مِنْهُ خِلاَفُ كلِّ ذَا يَا مُبْصِرُ

ش: أي أن الصيغة شرط في المغارسة، وقولي: وفيها اعتبر إلى آخره أشرت به إلى قول بعض من ألف في المغارسة.

الثالث: أي من الثانية لم يذكر من رأينا للمغارسة صيغة معينة؛ وكأنها عندهم يحصل بقوله: أغراسك وما في معناه والله أعلم.

وقولي: وعمل العامل ما نص عليه إلى آخره؛ يعني أن العامل يجب عليه ما سمى ربّ الأرض ودخلا عليه، أو ما جرى به العرف بين المتعاقدين قال في المتيطية: "ويتعاهد العامل الأشجار بالحفر والسقي والتنقية إلى أن تبلغ الإثمار أو الحد المشترط.

(1) في ج: ما.
(2) في ب: تممت.
(3) في ب: التي.
(4) في ب: الأخف.
(5) في ب و ج: اغتلاف.
(6) في ج: معتني.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

وقولي: ويضمن العامل إن في الغرس.. إلى آخره؛ أي أن العامل إذا فرط في الأشجار حتى أصابها ما أهلكها بسبب تفريطه ضمن لرب الأرض ثمنها (وهذا الفرع ذكره صاحب الدرر(1) عن الإمام الوغليسي(2).

وقولي: ثم إذا يعجز ..إلى آخره أشرت به إلى أن العامل في هذا الباب إذا عجز عن إتمام العمل لسبب(3) مرض حدث له، او تركه لغيبة غابها بعد العقد، وبعد ان عمل بعض العمل إلا أنه لم يتمّ فأتمّ غيره العمل بإقامة رب الأرض أو أتمه(4) رب الأرض بنفسه بالسقي والتنقية ونحوهما حتى تم الغرس، ثم قام العامل أو قدم فأراد الدخول في حقه فله ذلك وعليه الأجرة فيما كفاه غيره من مؤنة العمل فيه، وهذا حاصل ما عند ابن رشد عن ابن القاسم(5).

وقولي: فذا له البقا... إلى آخره أشرت به إلى أن العامل إذا 7/ب أراد الدخول فله ذلك كما تقدم، وأمّا إن أراد عدم الدخول وطلب الآخر دخوله وأبى العامل فقيل القول قول الآخر للزوم المغارسة بالعقد قياساً على المساقاة، وقيل قول العامل بناء على أن المغارسة لا تلزم بالعقد قياساً على الجعل، قال ابن رشد: "ولو لم يطلب العامل الأول حقّه وقال لا حاجة لي به، وطلب الذي كفاه ما أكفاه (به)(6) فإنه يتخرج على الخلاف في لزوم المغارسة بالعقد قياساً على المساقاة، وعدم لزومها قياساً على الجعل"(7) انتهى.

وقولي: وهذا إذا يرضى السواء أو مطلقا؛ إشارة للقول الثاني، وكلاهما راجع لما بعد الكاف.

وقولي: وإن يغب أو يعجزن عن العمل... إلى آخره، أشرت به إلى أن العامل إذا عجز عن العمل جميعه، أو غاب عنه وقام به غيره فإنه يجري فيه جميع ما قدمته فيما إذا غاب أو عجز عن بعضه وتمّمه غيره.

(1) نقله الشيخ عليش عن صاحب الدرر عن الوغليسي، ينظر: منح الجليل، لمحمد عليش: 423/7، دار الفكر، بيروت، 1989م. وصاحب الدرر هو أبو زكريا يحي بن عيسى المغيلي المازوني، توفي سنة 883هـ. واسم كتابه الدرر المكنونة في نوازل المزونة. ينظر: شجرة النور الزكية 383/1.

(2) هو أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي، الفقيه المحدث المفسر عمدة أهل زمانه، وشيخ الجماعة ببجاية، أخذ عن البجائي وغيره، وعنه المشذالي وغيره، له تآليف كثيرة، منها الأحكام الفقهية تسمى الوغليسية، توفي سنة 786هـ. ينظر شجرة النور: 342/1.

(3) في ج: في سبب.

(4) في ج: سعى.

(5) ينظر البيان والتحصيل، لمحمد بن رشد، ت 520هـ: 416/15، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيرت – لبنان، ط: الثانية، 1988م.

(6) ساقط من ج.

(7) ينظر البيان والتحصيل: 416/15.

وقولي: ثم لعامل هنا أن يعطه... إلى آخر البيتين [أشرت به][1] إلى ان لعامل المغارسة أن يقيم عاملاً آخر مقامه، كما أن ذلك لعامل السقي، وهذا كما قال بعضهم أنه بحث له وليس بمنقول.

وقولي: أن يعطه؛ فيه الجزم بأنْ المفتوحة الهمزة الساكنة النون على ما عند بعضهم كما ذكره صاحب المغني[2] وغيره، وقد قال صاحب المختصر في المساقاة عطفاً على ما يجوز: "وإعطاء العامل غيره ولو أقل أمانة، وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد، أسلمه[3] هدراً"[4] انتهى.

والظاهر أنه يجري هنا أنه يسلمه هدراً إذا عجز ولم يجد من يقوم مقامه كالمساقاة.

وقولي: بيان نوع الغرس واجب إلى آخره؛ أشرت به إلى انه يجب بيان نوع الغرس ككونه نخلاً، او تيناً او نحو ذلك لاختلاف[5] نوع الأشجار في مدة الإثمار 8/أ وفي قلة الخدمة وكثرتها، وكذا يجب بيان عدده إن كان مجهولاً للعامل، فإذا[6] قال له: اغرس لي في أرض هذه نخلاً (وكانت الأرض)[7] لا يغرس فيها سوى عشرة فقط لما يُراعى[8] من البعد بين أفراد الغرس فإن[9] كان العامل يعرف ذلك لم يحتج لبيان عددهن وإلا وجب بيان عدده، ثم إنه لا يشترط في المغارسة التي في نوع، أو في أكثر من نوع أن يكون إطعام ما وقعت فيه المغارسة متّفقاً في الزمن الواحد، ولا متلاحقاً، وهو ما يفيده قول ابن حبيب وخالفه)[10] غيره، وقد أشار لذلك[11] بعضهم بقوله:

---

(1) ساقط من أ.

(2) ينظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لأبي محمد عبدالله بن هشام الأنصاري: ص 45، تحقيق مازن المبارك ومحمد حمد الله، ط: السادسة، 1985م.

(3) في ج: ولم يسلمه.

(4) مختصر خليل: 201.

(5) في ج: لانتفاء.

(6) في ج: إذا.

(7) ساقط من ج.

(8) في ج: كما يدّعي

(9) في ج: فإذا.

(10) ساقط من ب.

(11) في ج: إلى ذلك.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

"تنبيه: قال بعض المتأخرين: إنما يجوز مغارسة الأنواع إذا كان إطعام الأشجار كلها متفقاً في زمن واحد، وأما إذا كان يختلف بالتبكير والتأخير فلا يجوز في عقد واحد. قال البرزلي: وظاهر قول ابن حبيب خلاف هذا"[1] انتهى من كلام بعض المؤلفين في المغارسة وقد أشرت له نظماً بقولي: وشرطها تلاحق الإطعام...إلى آخر النظم المتقدم، والضمير في قوليك وشرطها للمغارسة.

تَحْدِيدُهَا يَجُوزُ بِالإِطْعَامِ كَشَبَابٍ عِنْدَهُ[2] يَاسَامِي

كَزَمَنٍ كَانَ بِكُلٍّ حُدَّتِ إِنْ سَبَقَ الإِطْعَام دُونَ مِرْيَةِ

وَيُمْنَعُ إِنْ حُدَّتْ بِكُلٍّ حَيْثُمَا[3] سَبَقَهُ الإِطْعَامُ يَا مَن قَدْ سَمَا

ش: أشرت بهذه الأبيات إلى أن المغارسة يجوز تحديد العمل[4] فيها على العامل بالإطعام، ثم بعده يكون عمل كل جزء (على)[5] صاحبه، وإلى هذا (أشار)[6] بعضهم بقوله: يعني أنهما إذا تعاقدا على أن العامل هو الذي يتولى العمل وحده إلى أن يثمر[7] الشجر ثم بعد ذلك يقتسمان، أو يتواليان معاً العمل بينهما فذلك 8/ب جائز.

[وما ذكرناه من جواز تحديدها بالإطعام هو المعتمد][8] وقيل لا يجوز بتحديدها بالإطعام؛ لأنه لا يدري متى تثمر.

وقولي: كشباب عنده يا سامي؛ أي: أنه يجوز تحديدها بشباب يكون عنده الإطعام؛ أي عند بلوغها ذلك الشباب، وكذا يجوز تحديدها بزمن يكون الإطعام عند تمام ذلك الزمن، وكلا هذين مستفاد من كلامهم، والمراد بالشباب بلوغها قدراً من الطول كالقامة أو نصفها، أو عدة من الأشبار معلومة؛ كستة أشبار وكما يجوز حدها

(1) نقله الشيخ عليش عن بعض المتأخرين، وكذلك التسولي في البهجة. منح الجليل: 424/7، البهجة شرح التحفة، لعلي بن عبدالسلام التسولي، ت 1258هـ: 328/2، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط: الأولى، 1998م.

(2) في ج:عقدها.

(3) في ج: حسبما.

(4) في ب: تحديد العامل .

(5) ساقط من:ج.

(6) ساقط من:ج.

(7) في ج يتم.

(8) ساقط من: أ.

(بزمن) إذ كان الإطعام يحصل عند بلوغها[1] يجوز حدها بكل منهما؛ إذا كان كل منهما يحصل قبل الإطعام وأما إذا كان تحديدها بكل منهما إنما ينتهي بعد الإطعام فإنه لا يجوز.

وقولي: كزمن؛ التشبيه لإفادة أنه يجوز تحديدها بزمن يحصل الإطعام عند انتهائه.

وقولي: كان بكلٍّ حدّت: التشبيه لإفادة جواز تحديدها بشباب أو بزمن أن كلاً منهما يصل قبل الإطعام.

ابن سلمون[2]: "المغارسة إلى الإثمار جائزة، وتجوز شباب معلوم ما لم تكن تثمر قبل ذلك"[3].

وقال ابن رشد: المغارسة لا تجوز إلا بشروط قد ذكرها أهل العلم؛ من ذلك أن يكون الحد إلى ما دون الإطعام"[4] انتهى؛ أي حيث حُدّت بزمن، أو أجل يكون قبل الإطعام أو معه لا بعده.

وأمّا إن حدّت بالإطعام فقد نص ابن رشد وغيره على جوازها به على المعتمد كما علمته.

وأما تحديدها بزمن أو بشباب (يكون)[5] كل منهما بعد الإطعام فهذا لا يجوز.

قال في المتيطية" :وإن جعلا إلى قدر سمياه ويثمر الشجر قبله لم يجز"[6] ابن رشد: وأما إن كان الأجل إلى فوق الإطعام، [فلا يجوز، وفي المفيد[7]: إن حدّت بشباب يكون بعد الإطعام][8] فلا يجوز وتفسخ"[9] انتهى.

ومن البيّن أن التحديد المذكور لعمل العامل، لا لمدة المغارسة، وما ذكرته في تحديدها الجائز والممنوع على الوجه المذكور وهو الذي تفيده النقول وكلام بعض من ألف في هذا (فيه)[1] نوع من القصور

(1) ساقط من: ج.

(2) ابن سلمون هو: أبو محمد عبد الله بن سلمون، العامل العابد، إمام في كثير من الفنون، قرأ عن أبي الحسن من فضيلة وغيره، وعنه الخضرمي، ألف الشافي فيما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي ولد 669هـ، وتوفي شهيداً سنة 741هـ. ينظر شجرة النور307/1.

(3) نقله الشيخ عليش عن ابن سلمون، منح الجليل: 421/7.

(4) البيان والتحصيل:404/15.

(5) ساقط من: ج.

(6) ينظر مختصر المتيطية: 1515/3.

(7) مفيد الحكّام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لأبي الوليد هشام بن عبدالله بن هشام الأزدي القرطبي ت 606هـ.

(8) ساقط من: أ.

(9) البيان والتحصيل: 404/15.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

ص: وَحَيْثُ كَانَتْ ولَمْ تُقَيّدِ فَهْيَ إِلَى إِطْعَامِهِ المحَدّدِ
حَيْثُ انْتَفَى العُرْفُ بِشَيءٍ فِيهَا فَاعن بِهَذَا الحُكْمِ يَا بَنِيهَا
فَإِنْ يَكُنْ عُرْفُ شَيءٍ يُعْمَلُ بِهِ وَلاَ شَكّ فَهَذَا يُفْعَلُ
إِلاّ إِذَا عُرْفُهُمْ فِي ذَا البَقَا حَيَاتَهُ فمَنعَهُ تَحَقّقا

ش: أشرت في هذه الأبيات الأربع إلى أن المغارسة إذا جعلت مطلقة فإنها تكون إلى الإطعام كما أشرت له بقولي: فيهما إلى الإطعام المحدد؛ أي الذي تحدد بعد عقدها الذي وقع مطلقاً، وهذا على قول ابن حبيب(2) وهو المعتمد خلاف قول ابن القاسم(3) بفسادها حينئذٍ.

وإنما تكون إلى الإطعام المذكور حيث لم يكن لهم عرف بخلاف ذلك، كما إذا كان عرفهم أن المطلقة تكون إلى عامين أو ثلاثة.

وأما إن كان عرفهم انها إذا وقعت مطلقة تكون للأبد؛ فإنها تفسد بذلك كما أشار له بعضهم بقوله: وأما إذا كان العرف عندهم جارياً على الوجه الفاسد كما يحكي عن بعض البلدان أنهم يعقدوها على أن العامل يبقى عاملاً ما عاش فلا يقول أحد بصحتها هنا(4)" انتهى المراد منه.

وقد أشرت إلى هذا بقولي: إلا إذا عرفهم في ذا البقا حياته فمنعه تحققا، وذلك واقع ببعض أراضي مصر كالصعيد والبرلس(5).

وَشَرْطُ رَبّهَا عَلى العَامِلِ مَا قَلَّ كَمَا في عَامِلِ السَّقْي اعْمَلا
وَشَرْطُ مَا يَكْثُرُ خِيفَ عَلى مَا يَغْرِسُ الاثْلاَفُ وإِنْ ذَا حَصَلا
وَكَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ العَامِلِ فَهْوَ كَمَا خَفّ بِلاَ تَفَاضُلِ

9/ب أشرت بهذه الأبيات الثلاث إلى أنه يجوز أن يشترط رب الأرض على العامل ما يقل كما يجوز لرب الحائط في المساقاة أن يشترط على العامل ما خفت مؤونته وتيسر أمره كزرب وبنيان بشيء خفيف.

---

(1) ساقط من ج.

(2) ينظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ت 386هـ 389/7، تحقيق محمد الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى 1999م.

(3) المصدر نفسه.

(4) نقله الشيخ عليش عن مفيد الحكام والمتيطية، منح الجليل: 421/7.

(5) بَرَلُّس بفتحتين وضم اللام وتشديدها بليدة على شاطئ نيل مصر قرب البحر من جهة الاسكندرية. ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي ت 626هـ: 402/1، دار صادر، بيروت، ط الثانية، 1995م.

وإن اشترط ما كان عظيم المؤنة وثقيل الكلفة بغير شرطه الآتي لم يجز ولم يصح وذلك كبنيان جدار عظيم يدور به حول الغرس أو حفر بئر بعيدة القرار، وإزالة شعر الأرض والشَّعْرا – بشين معجمة وعين مهملة بوزن حمرا أي ما بالأرض مما يضر بالغرس.

وقولي: وشرط ما يكثر إلخ وشرط ما يكثر أشرت لقول الذخيرة: "فرع: قال أصبغ: إذا اشترطت مع غرس الشجر بناء جدار، أو حفر سياج وكان يخاف ألا يتم الغرس إلا بذلك لكثرة المواشي، ويكون جميع ذلك بينهما جاز ذلك، ،كذا إذا كان لا يخاف ومؤنة المشترط يسيرة جاز أيضا، وإلا امتنع" انتهى(1).

وقوله: وكذا إذا كان لا يخاف إلى آخره هو ما أشرنا إليه أولاً، وقد خلا حكم اشتراط جواز الكثير من كلام بعض المؤلفين بل ظاهر كلامه منعه مطلقاً.

وقولي:

وَالبَيْعُ إِنْ لَمْ يَعْتَلِقْ(2) بِالغَرْسِ يُوجِبُ مَنْعَ الجَمِيعِ دُونَ لَبْسِ

وَجَوّزتْهُ إِنْ بِهَا تَعَلّقَ كَمَا بَيْعٍ وَاشْتِرَاكٍ حُقّقا

ش: أشرت به إلى أنه لا يجوز اجتماع المغارسة مع البيع والإجارة في عقد واحد؛ لأنهما من قبيل الجعل في أنها لا يستحق العامل فيها شيئاً إلا بعد تمام العمل، وأشرت بقولي: وجوزته إلى آخره إلى قول بعضهم: "تنبيه: ذكر غير واحد ونسبوه للمدونة(3) أن البيع إنما يمتنع جمعه مع الشركة إذا كان غير متعلق بها كما إذا شاركه على أن يبيع له داراً أو ثوباً، وأما إذا كان داخلاً فيها؛ كما إذا اشترى أحدهما 10/أ نصف بقر الحرث ونحو ذلك من الآخر فليس بممنوع؛ فينبغي أن تكون المغارسة كذلك في هذا التفصيل المذكور، ثم رأيت الإمام البرزلي(4)(5)

(1) الذخيرة: 143/6.

(2) في ج: بعدل.

(3) نقله الحطاب عن المدونة. ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد الحطاب، ت 954هـ: 314/4، دار الفكر، ط: الثالثة، 1992م.

(4) في ج: الجزولي.

(5) **البرزلي**: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي، أحد أئمة المالكية في المغرب. حج، ومر بالقاهرة سنة 800هـ، وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام. وعمَّر طويلاً، قال السخاوي: توفي بتونس عن مئة وثلاث سنين. من كتبه " جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام "، قد يكون مختصرًا من كتابه "الفتاوى "، سماها الناسخ، في أولها " الفتاوي " –

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

ذكر عن نفسه مثل هذا الذي ظهر لنا[1].

ص: وَحَاصِلُ اللَّذِّ جَمْعُهُ يَمْتَنِعُ قَرْضٌ قَرَاضٌ شَرِكَةٌ وَالبَيْعُ
صَرْفٌ مُسَاقَاةٌ نِكَاحٌ جَعْلٌ غَرْسٌ كَذَا وَحِفْظُ هَذِي سَهْلُ
وَبَعْضُهُمْ[2] قَالَ التّتائِي جَعْلُ مِنْهَا إِجَارَةٌ وَقَوْلُهُ زَلَلُ
(إِذْ خَطُّهُ يَشْهَدُ أَنّ مَنْ لهُ نَسَبْ هَذَا فَقَدْ أخطى وَبِئْسَ مَا ارْتَكَبْ)[3]

ش: أشرت بهذه الأبيات إلى ما يُمنع جمع بعضه مع بعض نظماً نصّه: نكاح شركة صرف قرض مساقاة قراض ثم جعل فجمع اثنين منها الحضر فيه، فكن فطنا إن الحفظ سهل وبقي منها البيع والمغارسة، فلو حذف قوله: فجمع اثنين... إلى آخره وقال عقب قوله: ثم جعل ما نصه:

وبيع والغراس وكل هذي جماع اثنين منهما لا يحلّ لوفّ بالمقصود. قال بعضهم: "وإنما امتنع اجتماع النكاح مع البيع؛ لأن النكاح مبني على المكارمة والبيع على المكايسة فلا يجمع بين أمرين متضادين في عقد واحد، وأمّا الصرف؛ فلأن البيع يجوز فيه الخيار والتأخير بخلافه هو، وأما بقيتها، فلأنها رخص مستثناة من أصول ممنوعة"[4].

ص: وَمُنِعَ بَيْعُ الأَصْلِ حِينَ يُوهَب ثَمَرُهُ إِنْ لَمْ يُؤَبّرْ يَجِب
وَبَعْدَ تَأْبِيرٍ يَجُوزُ إِذَا عَدَا الأَصْلُ عن ثَمَرَةٍ مُنْفَرِدا
وَالرَّهْنُ إِنْ بِالأَصْلِ قَدْ تَعَلّقا فَبَيْعُهُ يُمْنَعُ فِي ذَا مُطْلَقا

10/ب ش: أشرت بهذه الأبيات إلى أن من وهب لرجل ثمرة حائطه ثم أراد بيعه من رجل آخر فإنه يمنع من ذلك إلا إن أُبّرت الثمرة؛ فإنه يجوز له حينئذ بيع اصلها؛ لأنها سلعة مستقلة وإنما كان يمنع من ذلك؛ لأن من باع شجر فيه ثمر لم يؤبر فإنه لا يجوز للبائع استثناؤه كما ذكروه في باب تناول البناء والشجر والأرض، وأمّا بعد التأبير فهو للبائع وإن لم يستثنه إن لم يشترطه المشتري. وهذا نحو ما في سماع أشهب بن عبد العزيز عن مالك رضي الله عنهما قال: فيه من وهب ثمر حائطه سنة لرجل ثم يريد أن يبيع أصل الحائط من رجل آخر قال لا يصلح إن لم تؤبر الثمرة، وبعد الإيبار لا بأس به.

على طريقة المشارقة – وفي نهايتها " النوازل " على طريقة المغاربة. وله " الديوان الكبير " في الفقه، توفي سنة 841هـ. ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي 368/1، شجرة النور : 352/1، 353.

(1) ينظر فتاوى البرزلي، لأبي القاسم البرزلي، ت 841هـ: 36/3، 37، 38، تحقيق: محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2002م.

(2) في ج: بعض.

(3) ساقط من ج.

(4) ينظر فتاوى البرزلي: 36/3.

قال ابن رشد عن ابن القاسم: إلاّ إذا كان عليه دين قد كان رهن فيه ذلك الحائط فإنه لا يجوز له البيع[1] انتهى.

قال الوانوغي[2][3]: وانظر على قول ابن القاسم هل يباع الحائط بشرط استثناء الثمن قبل الإبار وتكون لمن وهب له كما قالوا في المساقاة إذا أفلس رب الحائط للضرورة؛ أو تبطل الصدقة وتكون الثمرة للمبتاع كما في المدونة: أن من وهب ما في بطن أمته لرجل ثم فلّس الواهب (قبل الولادة)[4] أن الأمة تباع وتبطل الهبة، قال: وقد حكى في المسالتين؛ أعني مسألة المساقاة ومسألة هبة (الثمار)[5] ثلاثة أقوال ثالثها الجواز بالفلس دون غيره[6].

قلت: وانظر ما وجه منع البيع مطلقاً حين تعلق الدين بالرهن أولاً؛ كما قال ابن رشد مع أن حق المرتهن إنما تعلق بالأصول دون الثمرة؛ إذ الثمرة لا تندرج في رهن أصلها إلا أن يشترط المرتهن اندراجها والله أعلم.

وهذا آخر ما أردنا جمعه في هذه الرسالة المباركة – وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شهر صفر 1275هـ.

الخاتمة

- تميز هذا المخطوط باستيعابه فروع المذهب، وجمع أقوال علمائه في المغارسة.
- يعتبر هذا المخطوط دليل على تنوع الفقه الإسلامي وصلاحه لكل زمان ومكان وخاصة في وقتنا الحاضر.
- عالج المصنف مسائل المغارسة بحيث وضع حلولاً تفيد في حل مشكلات تقع بين الناس في وقتنا الحاضر .
- استدراك الشيخ الأجهوري في منظومته هذه ما فاته من مسائل في شرحه السابق على المغارسة وأحكامها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(1) البيان والتحصيل: 416/13.

(2) في ج: بعض، وساقط من ج.

(3) الوانوغي هو أبو عبدالله محمد بن أحمد الوانوغي التوزري نزيل الحرمين الإمام العلامة، أخذ عن ابن عرفة وابن خلدون وغيرهما، وعنه ابن ناجي وغيره، له طرر على المدونة وغيرها من المؤلفات، ولد سنة 755هـ وتوفي سنة 819هـ. ينظر شجرة النور الزكية 350/1.

(4) ساقط ج.

(5) ساقط من ب.

(6) ينظر البيان والتحصيل: 416/13، وينظر المختصر الفقهي: 115/8.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

المصادر والمراجع

1-اصطلاح المذهب المالكي، لمحمد إبراهيم علي، دار إحياء التراث الإمارات- دبي، ط:الأولى، 2000م.
2-البهجة شرح التحفة، لعلي بن عبدالسلام التسولي، ت 1258هـ، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط: الأولى، 1998م.
3-البيان والتحصيل، لمحمد بن رشد، ت 520هـ، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيرت – لبنان، ط: الثانية، 1988م.
4-التوضيح، لخليل بن إسحاق الجندي، ت 776هـ، تحقيق أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط: الأولى، 2008م.
5-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
6-الدرر في شرح المختصر، لبهرام الدميري، ت 805هـ، تحقيق حافظ خير وأحمد نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط: الأولى، 2014م.
7-الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون ت: 799هـ، تحقيق: محمد ابو النور، دار التراث للنشر – القاهرة، د.ط.ت.
8-الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، ت 684هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1994م.
9-الشامل، لبهرام الدميري، ت 805هـ، تحقيق أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط: الأولى، 2008م.
10-شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري المعروف بالرصّاع التونسي، ت: 391هـ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1350هـ.

11-صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام البخاري ت: 256هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ
12-صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج ت: 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
13-فتاوى البرزلي، لأبي القاسم البرزلي، ت 841هـ، تحقيق: محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2002م.
14-فهرس الفهارس، للكتاني، ت: 1302هـ، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط:الثانية، 1987م.

15-المختصر الفقهي، لمحمد بن عرفة الورغمّي، ت 803هـ، تحقيق حافظ خير، مؤسسة خلف الحبتور الخيرية، ط: الأولى، 1435هـ – 2014م.

16-مختصر المتيطية، لابن هارون الكناني التونسي ت 750هـ، تحقيق صحراوي خلوتي، دار ابن حزم، ط: الأولى، 2021.

17-مختصر خليل، للعلامة خليل بن إسحاق الجندي ت 776هـ، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، 2005م.

18-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لأبي محمد عبدالله بن هشام الأنصاري، تحقيق مازن المبارك ومحمد حمد الله، ط: السادسة، 1985م.

19-المقدمات الممهدات، لابن رشد، ت 520هـ، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1988م.

20-منح الجليل، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1989م.

21-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد الحطاب، ت 954هـ، دار الفكر، ط: الثالثة، 1992م.

22-نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي ت: 1036هـ ، تحقيق: عبدالحميد الهرامة، دار الكتاب – طرابلس ليبيا، ط: الثانية، 2000م.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

Explanation of Sheikh Ali Al-Ajhouri on his system in Al-Mugharsa

Tariq Mohamed Ijhaima

Mohamed Ammar Abuhajar

Abstract

Explanation of Sheikh Ali Al-Ajhouri on his mandhuma in Al-Magharsa (implantation) is one of the valuable books of the Sheikh in which he dealt with the provisions of Al-Magharsa.

Al-Magharsa is one of the topics that people have become in dire need of explaining its provisions

This is as follows:

1. Definition of Al-Magharsa (implantation) and indication of the formula to which it is obligated.
2. Al-Magharsa (implantation) sections and conditions.
3. Explanation of when the Magharsa is corrupt.
4. Mention the ruling if the planter is absent or unable to work.
5. A statement of what trees and others are permissible to plant.
6. What is permissible and forbidden in mentioning the limits of Al-Magharsa (implantation).
7. Explanation of the ruling on combining the Magharsa with sale and lease in one contract.
8. What prevents combining other things such as marriage, exchange or loan to be held with Al-Magharsa.